

شادة ٢ - كلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويسمى به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم
محمد بهى الدين جركات
محمد رشاد شهنا
مجلس هيئة الوصاية المؤقتة

وزير المعارف العمومية
محمد اللبان
رئيس مجلس الوزراء
كلى كاسر

مرسوم بقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٢

بإضافة حكم جديد الى اللائحة الأساسية لكلية الطب البيطرى فى جامعة فؤاد الأول

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان
هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لعمل القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١ ؛

لعمل القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ باللائحة الأساسية لكلية الطب البيطرى بجامعة فؤاد الأول ؛

لعمل ما قرره مجلس جامعة فؤاد الأول ؛

لعمل ما ارتأه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
لأسمت بما هو آت :

شادة ١ - تضاف الى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٠ باللائحة الأساسية لكلية الطب البيطرى بجامعة فؤاد الأول مادة جديدة برقم ٥ مكررا نصها كالاتى :

” لا يجوز أن يبقى طالب بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين ، ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يرخص له بالبقاء سنة أخرى . فإذا رسب بعد ذلك فى امتحانات هذه السنة الإضافية فصل من الكلية مع مراعاة أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٧ بالترخيص للطلبة المفضولين من كليات الجامعة المصرية بدخول الامتحان من الخارج “ .

ديوان كبير الأسماء

بمناسبة عيد الأضحى المبارك متعدد دفاتر يوم الأحد ١٠ من ذى الحجة سنة ١٣٧١ الموافق ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٢ بدائرة الشرفيات الملكية بقصر عابدين لكاتب أسماء حضرات المهتمين لهيئة الوصاية المؤقتة .

مراسيم بقوانين

مرسوم بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٢

بإضافة مادة جديدة الى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥١ باللائحة الأساسية لكلية طب قصر العيني فى جامعة فؤاد الأول

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان
هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لعمل القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١ ؛

لعمل القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥١ باللائحة الأساسية لكلية طب قصر العيني فى جامعة فؤاد الأول ؛

لعمل ما قرره مجلس جامعة فؤاد الأول ؛

لعمل ما ارتأه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسمت بما هو آت :

شادة ١ - تضاف الى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥١ باللائحة الأساسية لكلية طب قصر العيني فى جامعة فؤاد الأول مادة جديدة برقم ٧ مكررا نصها الآتى :

يفصل من الكلية :

(١) كل طالب فى السنة الاعدادية رسب أربع مرات فى امتحاناتها .

(٢) كل طالب فى السنتين الأولى والثانية لدرجة البكالوريوس رسب أربع مرات فى الامتحانات الخاصة بفرقة ما لم يمنح فرصا أخرى بقرار من مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية .

لعتبر التخلف عن الدخول فى الامتحان رسوبا ما لم يكن ذلك لعذر قهرى يقبله مجلس الكلية .

شادة ٢ - هلى وزير الشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من اول يوليه سنة ١٩٥٢ م

صدر بقصر عابدين في ٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٢)

شاهد عهد المنعم
شاهد بهى الدين بركات
شاهد رشاد شهنا
شاهر هيئة الوصاية الموقنة
رئيس مجلس الوزراء
هلى شاهر

وزير الشؤون الاجتماعية
شاهد فهمي جبرانه

شرسوم بقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

شاسم حضرة شاحب الجلالة ملك شصر و الشودان
هيئة الوصاية الموقنة

شعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛
لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وواقفة رأى
مجلس الوزراء ؛

لوسمت بما هو آت :

شادة ١ - لفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢ قسم ٢
"الدين العام" بند ٩ "حماطة الأذونات" اعتماد إضافي قدره ١٠٠,٠٠٠ ج
(عشرة آلاف جنيه) لمواجهة التجاوز في الخططة التي تستحق على الأذونات
الصادرة بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١

ليوخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - هلى وزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القانون م

صدر بقصر عابدين في ٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٢)

شاهد عهد المنعم
شاهد بهى الدين بركات
شاهد رشاد شهنا
شاهر هيئة الوصاية الموقنة
رئيس مجلس الوزراء
هلى شاهر

وزير المالية والاقتصاد
شاهد الجليل إبراهيم العمري

شادة ٢ - هلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر بقصر عابدين في ٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٢)

شاهد عهد المنعم
شاهد بهى الدين بركات
شاهد رشاد شهنا
شاهر هيئة الوصاية الموقنة
رئيس مجلس الوزراء
هلى شاهر

وزير المعارف العمومية
شاهد اللبان

شرسوم بقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ بالضمان الاجتماعى

شاسم حضرة شاحب الجلالة ملك شصر و الشودان
هيئة الوصاية الموقنة

شعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لعمل القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ بالضمان الاجتماعى ؛

لعمل ما ارتآه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية ومواقفة رأى مجلس الوزراء ؛

لوسمت بما هو آت :

شادة ١ - لضاف الى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه
مادة جديدة برقم ٣ مكررا نصها الآتى :

"لا يستحق المعاش المنصوص عليه في المادة السابقة إلا في حدود
ما يدرج لذلك في الميزانية .

وتكون الأولوية في الاستحقاق وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من
وزير الشؤون الاجتماعية "